



Distr.: Limited
14 December 2018
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الرابعة والعشرون

كاتوفيتسه، ٢-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

البند ٤ من جدول الأعمال

الأعمال التحضيرية لتنفيذ اتفاق باريس ولعقد

الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع

الأطراف في اتفاق باريس

الأعمال التحضيرية لتنفيذ اتفاق باريس ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

مقترح من الرئيس

توصية مؤتمر الأطراف

أوصى مؤتمر الأطراف، في دورته الرابعة والعشرين، بمشروع المقرر التالي كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده في دورته الأولى:

مشروع المقرر -/م أ ت-١

طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس والفقرة ٢٩ من المقرر ١/م أ-٢١،

وإذ يشير بتقدير إلى الجهود التي تبذلها الأمانة من أجل وضع وتعهد سجل عام مؤقت

عملاً بالفقرة ٣٠ من المقرر ١/م أ-٢١،



الرجاء إعادة الاستعمال



- ١- يعتمد طرائق وإجراءات تشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس، مثلما ترد في المرفق؛
- ٢- يقرر أن يكون السجل العام المؤقت الذي أعدته الأمانة عملاً بالفقرة ٣٠ من المقرر ١/م أ-٢١، بمثابة السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس بعد إجراء أي تنقيحات لازمة لجعله يتفق مع الطرائق والإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، رهنأ بتأكيد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الثانية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)؛
- ٣- يقرر أيضاً أن تتيح الأمانة السجل العام المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، إلى جانب السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس، عبر بوابة سجلات مكونة من جزأين، تشمل المساهمات المحددة وطنياً والبلاغات المتعلقة بالتنفيذ، على التوالي؛
- ٤- يطلب إلى الأمانة ما يلي:
- (أ) وضع نموذج أولي للسجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس، بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٩، وتقديمه إلى الأطراف في حدث يعقد بالتزامن مع الدورة الخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه ٢٠١٩)؛
- (ب) تشغيل السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس، وتقديم المساعدة بشأن استخدامه إلى الأطراف والجهات صاحبة المصلحة والجمهور؛
- ٥- يقرر أن ينظر ويُنهي نظره خلال دورته الثانية فيما إذا كان النموذج الأولي المشار إليه في الفقرة ٤ (أ) أعلاه متوافقاً مع الطرائق والإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛
- ٦- يقرر أيضاً أن يُواصل استخدام السجل العام المؤقت الذي أعدته الأمانة، عملاً بالفقرة ٣٠ من المقرر ١/م أ-٢١، بصفة مؤقتة لأغراض تنفيذ الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس حتى دورته الثانية؛
- ٧- يحيط علماً بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على تنفيذ الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في الفقرات ٢-٦ أعلاه؛
- ٨- يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس

أولاً - طرائق تشغيل السجل العام

- ١- السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس:
 - (أ) يعرض المساهمات المحددة وطنياً المسجلة في شكل جداول، ويُخصَّص صف واحد لكل مساهمة محددة وطنياً وتُظهر الأعمدة، حسب الاقتضاء، اسم الطرف وعنوان الوثيقة، ونوع صيغة الوثيقة، وعدد النسخ، والحالة، واللغة، وتاريخ تقديم المساهمة؛
 - (ب) يحافظ على سلامة المساهمات المحددة وطنياً وفقاً لطبيعتها المحددة وطنياً؛
 - (ج) يحظى بالقدرة على الفرز والسماح برؤية المساهمات المحددة وطنياً؛
 - (د) يتفادى حالات التعديل والشطب غير المأذون بها لمحتوياته من خلال استخدام التدابير الأمنية على الإنترنت؛
 - (هـ) يضمن سهولة التصفح داخل السجل ونحو السجلات الأخرى ذات الصلة والموارد الشبكية التي تشغلها وتعهدتها الأمانة، بما في ذلك السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس؛
 - (و) يستخدم الأدوات الشبكية ذات الصلة لتقديم معلومات محدثة وإخطار المستخدمين بمحتويات السجل الجديدة والمعدلة؛
 - (ز) يشكل منصة شبكية سهلة الاستخدام وتلقائية؛
 - (ح) يتيح واجهة سهلة الاستخدام بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

ثانياً - إجراءات استخدام السجل العام

ألف - تقديم المساهمات المحددة وطنياً

- ٢- تقدم جهة الاتصال الوطنية الخاصة بكل طرف مساهمة الطرف المحددة وطنياً عن طريق تحميل هذه المساهمة إلى السجل العام عن طريق حسابها الوحيد.
- ٣- وتقوم الأمانة بما يلي:
 - (أ) تقديم المساعدة التقنية للأطراف بشأن تحميل المساهمات المحددة وطنياً على السجل العام، على النحو اللازم؛

(ب) إجراء اتصالات مع جهات الاتصال الوطنية لتأكيد تلقي المساهمات المحددة وطنياً، وطلب التوضيحات عند الاقتضاء وتأكيد الانتهاء من عملية تسجيل المساهمة المحددة وطنياً المقدمة في السجل العام؛

(ج) الاضطلاع بفحص أمني على الإنترنت لجميع المساهمات المحددة وطنياً المقدمة قبل تسجيلها في السجل العام.

باء- الاحتفاظ بسجل للمساهمات المحددة وطنياً

٤- يشكل السجل العام سجل محفوظات، وعلى غرار السجلات العامة يواصل الاحتفاظ بجميع المساهمات المحددة وطنياً المقدمة سابقاً.

جيم- الوصول إلى المساهمات المحددة وطنياً

٥- يمكن للأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة والجمهور رؤية المساهمات المحددة وطنياً وقراءتها وتنزيلها من السجل العام.

٦- وفي حدود الممكن، ينبغي أن يُتاح السجل العام بسهولة للمستخدمين البطيئة شبكتهم المرتبطة بالإنترنت.

ثالثاً- الأدوار

٧- تُمنح جهة الاتصال الوطنية الخاصة بكل طرف حساب مستخدم وحيد لإدارة محتويات الطرف في السجل العام.

٨- تضطلع الأمانة بدور القِيم على السجل العام، وهي مسؤولة عن تعهده. ولهذا الغرض، تضطلع الأمانة بما يلي:

(أ) تشغيل السجل العام وتحديثه وفقاً لهذه الطرائق والإجراءات، بما في ذلك اتخاذ إجراءات وقائية لتفادي الوصول إلى محتوياته أو تعديلها بدون إذن؛

(ب) الاتصال بالأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة والجمهور وتقديم المساعدة لها على استخدام السجل العام، بسبل منها توفير دليل للمستخدم وبرامج تدريبية والدعم على الإنترنت، حسب الاقتضاء.